

١٥٢٤٨  
٣٩٧  
١٠٠٩  
٤٥٣٠٤٦٥

س . م . م . س . م .  
زماله رقم  
ت

علي عيسى على السيد  
محاسب قانوني خبير مثمن  
زميل جمعية الضرائب المصرية  
خبير حسابي بلجنة القسمة

## رسوم فحص ومراجعة حسابات الأوقاف الخيرية بين القانون و التطبيق

أولاً : التطهور القانوني :  
القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ :

صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بتاريخ ٤/٢٤/١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف  
متضمناً أبابل السابع في شأن محاسبة النظار .  
حيث حددت المادة ١٤ من القانون سالف الذكر بيان بالأوقاف التي يتعين على نظارها تقديم  
حساباتها إلى وزارة الأوقاف عن كل سنة في إطار التعليمات التي نص عليها القانون رقم ٣٦ لسنة  
١٩٤٦ .  
وتحددت هذه الأوقاف كالتالي :

- ١- الأوقاف التي يصرف جميع ريعها في الخيرات سواء كان ذلك ابتداء أم آل إليها انتهاء
- ٢- حصة الخيرات الشائعة في الوقف الأهلي التي تزيد عن نصف العشر
- ٣- الأوقاف التي يصرف باقي ريعها في الخيرات بعد تنفيذ ما شرطه الواقفون لمستحقين آخرين  
إذا كان الباقى يزيد عن نصف العشر
- ٤- الأوقاف التي يصرف ربع عين من أعيانها في الخيرات
- ٥- الأوقاف التي ريعها ابتداء على جهات خيرية معينة و ما زاد على حاجتها يكون لمستحقين آخرين
- ٦- الأوقاف التي يصرف منها مرتبات معينة للخيرات تزيد عن نصف عشر الريع  
أ- كما أوجبت المادة ١٥ من ذات القانون على نظار الأوقاف السابق ذكرها في المادة ١٧ أن  
يودعوا عند تقديم الحساب خزانة وزارة الأوقاف رسمًا نسبياً قدره ٢,٥ % من صافي  
الإيرادات المتحصلة والمخصصة للخيرات بعد خصم الأموال الأميرية ، و هذا الرسم نظير  
قيام الوزارة بفحص الحساب
- ج- كما حددت المادة ٢٦ من القانون المذكور أن الرسوم بجميع أنواعها التي تحصلها الوزارة  
تحسب إيرادات عمومية و يخصم منها جميع المصروفات العمومية للإدارة .
- د- بتاريخ ١٢/٢٤/١٩٤٧ صدر قرار وزير الأوقاف متضمناً اللائحة التنفيذية للمواد أرقام  
١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ و جميعها تتعلق بأحكام محاسبة النظار حيث  
نشر بال الوقائع الرسمية العدد رقم (٥) بتاريخ ١٢/١/١٩٤٨

### القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ :

- أ- بتاريخ ١٢/٢١/١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف و لائحة إجراءاتها في الإقليم الجنوبي متضمنا (الباب الرابع الخاص بالإجراءات التي تتبع في شأن محاسبة النظار والوكلاء )
- ب- حيث أوجبت المادة (٧) من القانون سالف الذكر على كل من يتولى إدارة وقف سواء كان ذلك بطريق الوكالة عن الوزارة أو التوارل عن النظر أن يقدم إلى وزارة الأوقاف حسابا سنويا في شهر يناير من كل سنة .
- ج- كما أوجبت المادة (٨) من ذات القانون بأن على النظار و الوكلاء المشار إليهم في المادة السابعة من ذات القانون أن يودعوا عند تقديم الحساب خزانة وزارة الأوقاف رسمًا قدره ٢,٥٪ من أصل الإيراد نظير مراجعة الحساب و كذلك ٧,٥٪ مقابل إشراف وزارة الأوقاف و رعايتها للوقف و مساهمة من الوقف الخاص في أغراض البر العام .
- د- أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ قد الغي بصدور القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ .

### القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ :

بتاريخ ١١/٣١/١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي و المجالس المحلية . إلا أن القانون المذكور لم يتطرق إلى نظام محاسبة النظار والوكلاء بل أبقى النظام المعمول به طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف و لائحة إجراءاتها

### القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ :

بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية حيث تضمنت المادة العاشرة من القانون المذكور بان الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون و يكون النظر فيها للواقف أو لأبنائه من بعده تتطلب بعد وفاة الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر علي أن يتزموا بتقديم كشف حساب سنوي إلى هيئة الأوقاف المصرية مع سداد رسم قدره ١٠٪ من الإيراد لصرفها في نواحي البر العام و للهيئة مراقبة و صحة تنفيذ شروط الواقف .

### ثانياً الدراسة و البحث :

من العرض السابق للقوانين التي صدرت في شأن رسوم مراجعة وفحص حسابات الأوقاف الخيرية سواء في إدارة أو نظارة الغير ، فليس الهدف منها إصدارة قوانين جبائية بقدر ما هو وضع رقابة على عملية إيرادات و مصروفات الأوقاف الخيرية في إدارة أو نظارة الغير ، وكذلك مساهمة الأوقاف بنسبة من إيراداتها في نشاط البر العام لوزارة الأوقاف

فمنذ صدور أول قانون سنة ١٩٤٦ ونهاية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ و علي مدي ربع قرن من الزمان و مع اختلاط و تعدد جهات الإدارة لمال الوقف بصفة عامة وجد هناك تباين شديد بين ما نص عليه القانون و التطبيق الفعلي لهذا النشاط

١- فالقانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ فيما يتعلق بالباب السابع في شأن محاسبة النظار و القرار الوزاري الصادر في ١٢/٢٤ ١٩٤٧ كان بمثابة لائحة تنفيذية على مستوى عالي من الدقة سواء في تحديد الأوقاف الخيرية التي نص عليها القانون و أسلوب مراجعة حساباتها و كذلك تطبيق شرط الواقف بروح إسلامية .

فقد حدد القانون رسوم الفحص والمراجعة بنسبة ٢,٥% من صافي الإيراد بعد خصم الأموال الأميرية تسوی لحساب الإيرادات العمومية لوزارة الأوقاف مقابلة المصروفات العمومية والإدارية ، و ذلك وقت أن كانت موازنة وزارة الأوقاف مستقلة إيرادا و صرافا عن الموازنة العامة للدولة و يصدر بربطها قانون خاص .

وقد ألغى القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

٢- القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ خصص الباب الرابع في شأن محاسبة النظار و الوكلاء الذين يتولون إدارة وقف سواء كان ذلك بطريق الوكالة عن وزارة الأوقاف أو بالتنازل عن النظر ، الزمهم بتقديم حساب سنوي في شهر يناير من كل عام ، وقد تفرد القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ و الذي ما زال قائما بالعناصر الآتية

العنصر الأول : قرار عقوبة العبس و الغرامات او احدى هاتين العقوبتين لمن يخالف عن تقديم الحساب السنوى وكذلك الحكم بعزلة من النظارة او الوكالة -

في الواقع الأمر أن هذا لم يحدث منذ صدور القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ حتى الآن رغم العديد من الحالات الصارخة التي تمثل فيها لمال الوقف الخيري في إدارة أو وكالة الغير كما ان ذلك يؤثر مباشرة على رسالة وزارة الأوقاف في مجال نشر الدعوة الإسلامية و البر العام . و ان الأمر لا يعود إلا بتحريك الدعوة الجنائية ضد الوكلاء و النظار المخالفين بسند من القانون .

العنصر الثاني : أوجب على النظار والوكلاء أن يسودعوا عند تقديم الحساب خزانة وزارة الأوقاف :

- رسماً قدره ٢,٥% من أصل الإيراد نظير مراجعة الحساب .  
- وكذلك ٧,٥% مقابل إشراف وزارة الأوقاف ورعايتها للوقف  
و مساعدة من الوقف الخاص في أغراض البر العام

و أن التطبيق الحالي يتعارض و نص القانون ، فالعرف السائد هو تحصيل رسم ٢,٥% لمراجعة الحسابات حتى سنة ١٩٥٩ و تحصيل رسم ١٠% لمراجعة الحسابات حتى سنة ١٩٥٩ و جميعها تسوی للإيرادات العامة

وأن التطبيق المحاسبي لنص القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ هو:

- أن نسبة ٢,٥ % تسوى محاسبيا للإيرادات رسوم مراجعة و ذلك بعد أن أدمجت موازنة وزارة الأوقاف بالموازنة العامة للدولة اعتبارا من العام المالي ١٩٦٠ - ١٩٦١ و خصصت الدولة اعتمادات مالية لمواجهة مصروفات الإدارة والنشاط بالبابين الأول و الثاني بموازنة وزارة الأوقاف

- أن نسبة ٧,٥ % التي حددتها القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ مقابل إشراف وزارة الأوقاف و رعايتها للوقف و مساهمة من الوقف الخاص في أغراض البر العام .  
فإن هذه النسبة تعالج محاسبيا بالتسوية لحساب فائض ريع الوقف الخيري وأن هذا النص جاء منطلقا من أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية في نطاق اختصاص وزير الأوقاف باعتباره ناظرا علي الوقف الخيري و هو المنوط به قانونا تفيذ شرط الواقف الذي يعد كنص الشارع

الغصر الثالث: أعتبر فائض الريع أمانة تحت يد النظار والوكلاء عليهم إيداعه خزانة وزارة الأوقاف عند تقديم الحساب :

و أن هذا جانب عقابي آخر نص عليه القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ إذا أعتبر فائض الريع أمانة تحت يد النظار والوكلاء أوجب عليهم إيداعه خزانة وزارة الأوقاف عند تقديم الحساب ، و أن عدم إيداع فائض الريع يعد بمثابة خيانة أمانة يعاقب عليه جنائيا طبقا لقانون العقوبات .  
و إذا نظرنا إلى واقع الأمر نجد أنه لم يطبق هذا النص منذ تشرعيه حتى الآن رغم ما نسمع عنه من عدم التزام النظار والوكلاء من إيداع فائض الريع خزانة وزارة الأوقاف .

٣- وقد صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي و المجالس المحلية ، كما صدر قرار وزير الأوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٩٦٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .  
و كلام القانون و اللائحة التنفيذية لم يتعرضا لنشاط النظار و الوكلاء خاصة و أن ديباجة إصدار القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ تضمنت الإحالة لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ دون النص على إلغائه ، مما يؤكّد استمرار أحكام القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بنشاط محاسبة النظار و الوكلاء .

٤- صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ، و من سمات هذا القانون انه فصل بين إدارة الوقف و صرف ريع الوقف إذ جعل إدارة الوقف من اختصاص هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف و صرف ريع الوقف و تنفيذ شرط الواقف من اختصاص وزارة الأوقاف و ذلك طبقا لأحكام المادة الخامسة من القانون المذكور .  
و أمتدادا لمبدأ فصل الإدارة عن الصرف كانت المادة العاشرة من ذات القانون و التي اتسمت بثلاثة عناصر أساسية هي

العنصر الأول : الأوقاف الخيرية التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون ويكون  
النظر فيها للواقف ولأبنائه من بعده تظل بعد وفاة  
الواقف في إدارة أبنائه من الطبقة الأولى فقط الذين لهم حق النظر .

العنصر الثاني : على أن يلتزموا " الواقف وأبنائه من بعده "  
بتقديم كشف حساب سنوي إلى الهيئة مع سداد رسم  
قدر ١٠ % من أصل الإيراد لصرفها على نواحي البر  
العام وللهمنة مراقبة صحة تنفيذ شرط الواقف

العنصر الثالث : وتنولى الهيئة إدارة واستثمار الأراضي الزراعية التي يؤول  
إليه الأوقاف حق النظر عليها بعد العمل بهذا القانون .

و يهمنا في هذا المقام العنصر الثاني الخاص بالأوقاف الخيرية التي في نظر أو إدارة الغير و  
تناوله بالتحليل الآتي :

أ- أن ما تضمنته المادة العاشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ هو امتداد لأحكام القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بمحاسبة النظار ووكلاه الإدارة ، لأن أعيان الوقف الخيري على إطلاقها نقلت إدارتها إلى هيئة الأوقاف المصرية وهي الأعيان التي كانت موجودة قبل إصدار القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ و كذلك الأوقاف التي يؤول إلى وزارة الأوقاف حق النظر عليها بعد هذا القانون

ب- و من بين هذه الأوقاف الخيرية التي في نظر أو إدارة الغير و التي أوجب كل من القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ و القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ على نظارها ووكلاه الإدارة سداد رسم قدره ١٠ % من أصل الإيراد عند تقديم الحساب السنوي .

ج- و من المعروف أن هيئة الأوقاف المصرية بتقاضي طبقاً لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ ٢٥ % من أصل الإيراد مقابل الإدارة و الصيانة و تربية موارد الوقف الخيري و الباقي و قدره ٧٥ % يؤول إلى وزارة الأوقاف لتنفيذ شرط الواقف

د- وبذلك فإن ما نص عليه القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ في الباب الرابع منه بشأن محاسبة النظار ووكلاه الإدارة هو :

- إيداع رسم ٢,٥ % من أصل الإيراد نظير مراجعة الحساب  
- و كذلك ٧,٥ % مساهمة من الوقف الخاص في أغراض البر العام

و هو ما أكدته المادة العاشرة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ بأن يتم سداد ١٠ % من أصل الإيراد عند تقديم الحساب إلى هيئة الأوقاف المصرية

### ثالثاً : النتيجة والرأي :

من العرض السابق للقوانين فيما يتعلق بمحاسبة النظار ووكلاه إدارة الوقف الخيري يتضح الآتي:

١- أن ما ورد بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ قد الغي بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ .

٢- أن القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ أفرد لنشاط محاسبة النظار و الوكلاه ببابا مستقلا هو الباب الرابع حيث حدد العلاقة بين الناظر و وكلاء إدارة الوقف الخيري و وزارة الأوقاف فيما يتعلق بالنواحي المالية للمحاسبة و كذلك الجزاءات العقابية للمخالفين لأحكام هذا القانون

و هذا ما لم تقم به جهة الإدارة بتتفيد ما ترتب عليه ضعف الرقابة على الأوقاف الخيرية في نظر أو إدارة الغير

٣- رغم أن اختصاص محاسبة النظار و وكلاء الإدارة للوقف الخيري نقل إلى هيئة الأوقاف المصرية طبقا لأحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٧١ إلا أن وزارة الأوقاف - الإدارة العامة للأوقاف و المحاسبة - ما زالت متمسكة بهذا النشاط حتى الأن ، مما كان سببا في غل يد هيئة الأوقاف المصرية عن إمكانية مباشرة هذا النشاط طبقا للنشاط .

٤- أنه طبقا لمبدأ فصل نشاط الإدارة عن نشاط الصرف للوقف الخيري فاقتصر نشاط وزارة الأوقاف على الصرف " تتفيد شرط الواقع " و كذلك وكلاء الصرف على المضائف والمدافن و غيرها .

٥- من الأصول نقل نشاط محاسبة النظار و وكلاء الإدارة للوقف الخيري إلى هيئة الأوقاف المصرية تتفيدا لمبدأ فصل نشاط الإدارة عن نشاط الصرف للوقف الخيري ، مع تطبيق أحكام القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ و الذي ما زال قائمادون أن تلغى أحكامه

محاسب قانوني و خبير مثمن

(علي عيسى علي السيد )